الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)
- الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية.
- التزامات المنفذ البحري.
- دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.

- أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف
- أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم
- أ.د ميثاق طالب عبد حمادي محمد عباس كتاب السلطاني
- أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى

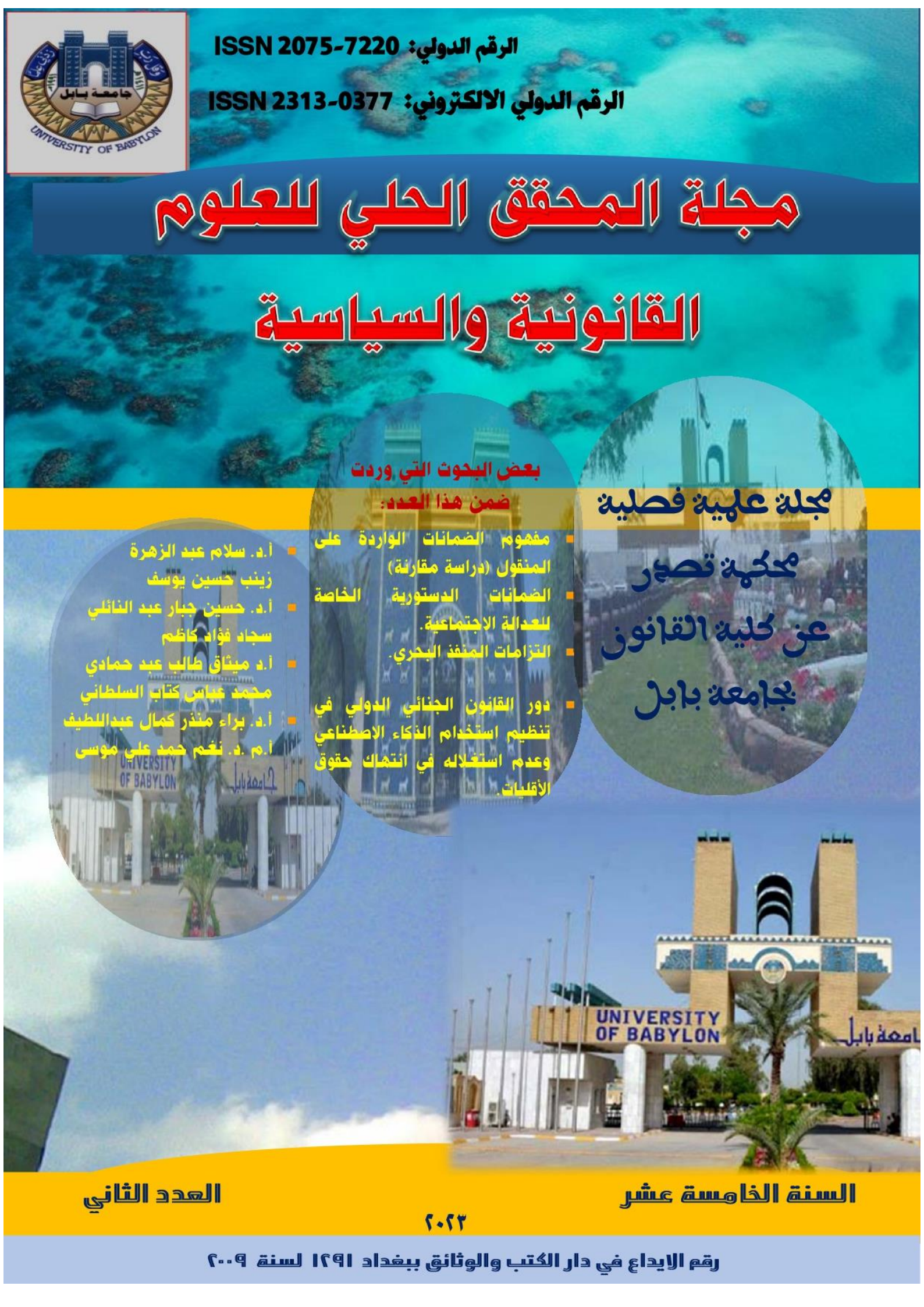

السنة الخامسة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

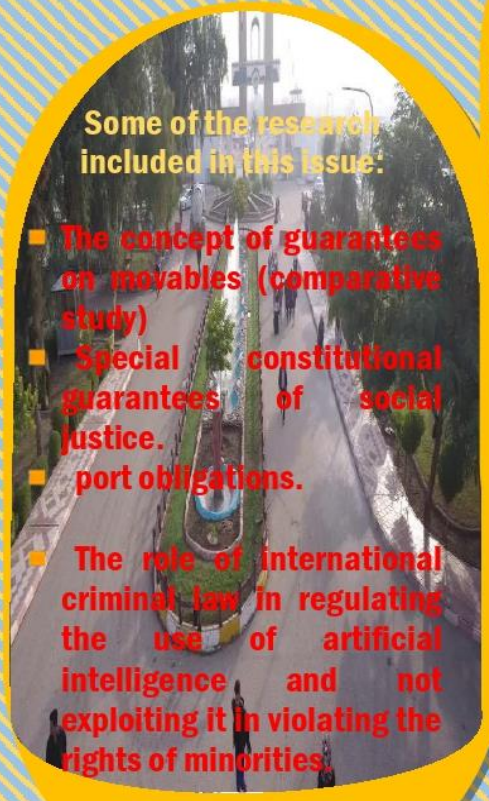

Some of the research included in this issue:

- The concept of guarantees on movables (comparative study)
- Special constitutional guarantees of social justice.
- port obligations.
- The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities.

- Prof. Dr. Salam Abdul Zahra Zainab Hussein Youssef
- Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naeli Sajjad Fouad Kazem
- Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri Muhammed Abbas Sultani Kitab
- Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
- Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa

Second Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	٩-١٦
٢	الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	١٧-٤٧
٣	الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية	أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم	٤٨-٧٦
٤	حقوق اللاجئ السياسي	أ.د. حسين جبار عبد النائلي مريم غالب سحاب	٧٧-١١٤
٥	التزامات المنفذ البحري	أ.د ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري محمد عباس كتاب السلطاني	١١٥-١٤٣
٦	دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى	١٤٤-١٧٨
٧	حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية ((دراسة مقارنة))	ا.د.روح الله اكرمي علي جاسم محمد السعدي	١٧٩-٢٢٩
٨	جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد	٢٣٠-٢٨٣
٩	المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة)	أ . م د إيناس مكي عبد نصار حسن سامي حسن	٢٨٤-٣٢٠
١٠	متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٢١-٣٥٢
١١	المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٥٣-٣٨٩
١٢	اهمية التفاوض في العقود الادارية	أ.م.د .فرقد عبود العارضي	٣٩٠-٤١٧
١٣	دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة)	أ.م .د. نهى خالد عيسى	٤١٨-٤٤٨
١٤	العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص	أ.م .د. ضرغام فاضل حسين	٤٤٩-٤٨٣
١٥	جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) -دراسة مقارنة -	أ.م.د دلال لطيف مطشر الزبيدي	٤٨٤-٥١٨
١٦	اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥	م.د. حسن ضعيف حمود	٥١٩-٥٤٣
١٧	اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق.	م. د انعام مهدي جابر خفاجة	٥٤٤-٥٧٥
١٨	المركز القانوني لمراقب الافلاس	م.د. احمد صبري كاظم عبد	٥٧٦-٦٠٣
١٩	التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق	م. د. احمـد حمنـدي يحيى	٦٠٤-٦٣٨

متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري

أ.م. د ماهر محسن عبود الخيكاني
جامعة بابل – كلية القانون

عباس احمد كاظم
جامعة بابل – كلية القانون

الملخص

يترتب على ممارسة اي عمل من الاعمال التجارية توافر شروط محددة في من يقوم بهذا العمل ، وتستأثر التشريعات في وضع الشروط المحددة في القوانين والتعليمات لضبط اي نشاط تجاري، ويعد النشاط الاعلاني واحدة من الاعمال التجارية التي قام المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بوضع شروط وإجراءات يتحتم اتباعها لممارسة هذه المهنة التجارية ، وايضا لإضفاء الصفة القانونية على وكالات الاعلان التجاري ، سواء كان الشخص طبيعي او معنوي على حد سواء، وتتنوع هذه الشروط من حيث جنسية شخص طالبي الترخيص ، وايضا العمر المحدد والمؤهلات العلمية والعملية والمقدرة المالية والسمعة التجارية ونوع الشركة وغيرها من الشروط التي في حالة توافرها يصبح لزاما على الجهة المختصة بعد التأكد من الطلب والبيانات المرافقة له ان تصدر له الإجازة والترخيص ليمارس اعمال وكالات الاعلان، وبالتالي كان يتحتم علينا بيان تلك الشروط والاجراءات، من خلال بيان متطلبات الترخيص في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة .

المقـــدمـــة

يتولى المعلن في بعض الأحيان إعداد الإعلان بنفسه ويتعاقد مباشرة مع الناشر وذلك في الحالات التي يكون فيها الإعلان قليل الأهمية أو لدى المعلن إدارة إعلان مختصة يزودها بالفنيين والإخصائيين وتتولى التخطيط للنشاط الإعلاني ومتابعة تنفيذه ، ومع ذلك يلجأ المعلن في أغلب الأحيان إلى الاتفاق مع وكالة إعلان يعهد إليها بمقتضاه تولي النشاط الإعلاني لحسابه والتعاقد مع الناشر، ولعل من الأنسب للمعلن أن يستعين بخبرة وكالة الإعلان؛ ذلك أن الإعلان أصبح من في الوقت الحاضر من الأعمال التي تستلزم تخصصا ولم تعد تجدي المعرفة السطحية والاجتهادات الشخصية. إن بحثنا لهذا الموضوع يقتضي بيان شروط وإجراءات ترخيص وكالات الإعلان التجاري.

ولما تقدم سنوضح مقدمة بحثنا ((متطلبات الترخيص لممارسة نشاط وكالات الإعلان التجاري)) من خلال الفقرات الآتية:-

أولاً / جوهر فكرة البحث :-

لا تختلف أعمال وكالات الإعلان التجاري عن غيرها من منشآت الأعمال الأخرى التي تساعد على النمو الاقتصادي للدول، وذلك من خلال الدور الهام الذي تؤديه في مجال النشاط الإعلاني بالنسبة للأفراد والشركات، ونتيجة لهذا الدور، نلاحظ قيام القوانين بوضع شروط وإجراءات تنظم نشاط وكالات الإعلان التجاري، من خلال وضع شروط محددة يجب أن تتوافر في الراغب بالحصول على ترخيص لممارسة أعمال وكالات الإعلان التجاري، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، وعند الاطلاع على تلك الشروط نجد اختلاف التشريعات في بيانها، فمن من اشترطت ضرورة قيد وكالات الإعلان كونه وكيلا تجاريا، وهناك من اقتصر عمل وكالات الإعلان التجاري بمواطني الدولة، في حين نجد الآخر سمح للأشخاص الأجانب ممارسة أعمال وكالات الإعلان، وهذا الاختلاف ناتج عن رؤية كل تشريع بتنظيم قوانينه بما يتلاءم مع المصالح الاقتصادية ومقتضيات السيادة والمصلحة الوطنية للبلد.

ثانياً / أهمية موضوع البحث :-

تكمن أهمية دراسة " **متطلبات الترخيص لممارسة أعمال وكالات الإعلان التجاري** " في بيان الإجراءات القانونية المتبعة للحصول على ترخيص وكالات الإعلان التجاري، وبالتالي تمكين رواد الأعمال الراغبين بممارسة هذا النشاط التجاري من معرفة الآلية التي يجب اتباعها، والتي بموجبها تتمتع الوكالات الإعلانية بالصفة القانونية التي تستطيع من خلالها أداء عملها على أكمل وجه، لذلك ارتأينا دراسة هذا الموضوع كونه من الموضوعات الحديثة، ونظرا لقلة الدراسات التي تناولته.

ثالثاً / إشكاليات البحث :-

تكمن أشكالية دراسة "**متطلبات الترخيص لممارسة أعمال وكالات الإعلان التجاري**" في بيان الإجراءات القانونية المتبعة للحصول على ترخيص وكالات الإعلان التجاري، وبالتالي تمكين رواد الأعمال الراغبين بممارسة هذا النشاط التجاري من معرفة الآلية التي يجب اتباعها، والتي بموجبها تتمتع الوكالات الإعلانية بالصفة القانونية التي تستطيع من خلالها أداء عملها على أكمل وجه، لذلك ارتأينا دراسة هذا الموضوع كونه من الموضوعات الحديثة، ونظرا لقلة الدراسات التي تناولته..

رابعاً / أهداف البحث :-

يهدف البحث إلى بيان متطلبات الترخيص لممارسة أعمال وكالات الإعلان التجاري، من خلال بيان شروط وإجراءات ترخيصها، وهل تختلف تلك الشروط والإجراءات في حالة كانت وكالات الإعلان التجاري شخص طبيعي أم معنوي؟، ومن هي الجهة المخولة للبت في طلب الترخيص؟، وبالتالي كان لا بد من تحديد تلك الشروط والإجراءات كونها محل خلاف بين التشريعات.

خامساً/ منهجية البحث :-

إن البحث في "متطلبات الترخيص لممارسة أعمال وكالات الإعلان التجاري" أكثر ما يكون بحاجة إلى الدراسة التحليلية التي تقوم على تحليل الآراء الفقهية والقواعد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وحتى تؤتي الدراسة ثمارها لا بد أن يكون البحث مقارنا، وسوف نعتمد في هذه المقارنة على التشريع العراقي مقارنا بالقانون المصري والفرنسي مع الإشارة إلى القوانين الأخرى كلما تطلب البحث ذلك .

سادساً / خطة البحث:-

من أجل الوصول إلى غاية البحث تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول منه: شروط ترخيص وكالات الإعلان التجاري، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى دراسة شروط ترخيص وكالات الإعلان التجاري (الشخص الطبيعي)، بينما نتناول في الثاني دراسة شروط ترخيص وكالات الإعلان التجاري (الشخص المعنوي). وسنتطرق في المبحث الثاني الى إجراءات الترخيص لممارسة نشاط وكالات الإعلان التجاري في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول منه إجراءات طلب ترخيص وكالات الاعلان التجاري وفق التشريع العراقي ، أما في الثاني سنتطرق إلى بيان إجراءات طلب ترخيص وكالات الاعلان التجاري وفق التشريعات المقارنة، ثم نعقب ذلك بخاتمة نبين فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نعتقد بأنها من الضروري الأخذ بها.

المبحث الاول

شروط الترخيص لممارسة نشاط وكالات الاعلان التجاري

إن ممارسة أي عمل من الأعمال التجارية لا بد من توافر شروط محددة في من يقوم بهذا العمل، وتستأثر التشريعات في وضع الشروط المحددة في القوانين والتعليمات لضبط أي نشاط تجاري معين، ويعد النشاط الإعلاني واحدة من الأعمال التجارية التي قام المشرع العراقي بوضع شروط محددة لممارسة هذه المهنة التجارية، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا على حد سواء، وتتنوع هذه الشروط من حيث جنسية شخص طالبي الترخيص، وأيضا العمر المحدد والمؤهلات العلمية والعملية والمقدرة المالية والسمعة التجارية ونوع الشركة وغيرها من الشروط التي في حالة توافرها يصبح لزاما على الجهة المختصة بعد التأكد من الطلب والبيانات المرافقة له أن تصدر له الإجازة والترخيص ليمارس أعمال وكالات الإعلان. لذلك سنوضح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنسلط الضوء في المطلب الأول منه على شروط ترخيص الشخص الطبيعي ، ، وسنستجلي في المطلب الثاني بيان شروط ترخيص الشخص المعنوي وكـما يـأتي :-

المطلب الاول

شروط ترخيص وكالات الاعلان التجاري (الشخص الطبيعي)

حتى يتسنى للشخص الطبيعي ممارسة النشاط الإعلاني لا بد من توافر شروط محددة، والبعض من هذه الشروط انفردت بها وكالات الإعلان التجاري دون غيرها من الأشخاص الذين يزاولون هذا النشاط، وقد حدد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الشروط اللازمة لممارسة النشاط الإعلاني، منها ما يتعلق بجنسية طالب الترخيص، ومنها ما يتعلق بالسن والأهلية، أضافة الى السمعة، ومن التشريعات من اشترطت ضرورة القيد في سجل الوكلاء التجاريين، كونها اعتبرت الوكالات الإعلانية وكالة تجارية، لذلك كان لزاما علينا بيان هذه الشروط من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين، نتناول في الفرع الأول منه الشروط ذات الطابع الشخصي لممارسة نشاط وكالات الإعلان التجاري، ونبين في الفرع الثاني الشروط المهنية وكالآتي:

الفرع الاول

الشروط ذات الطابع الشخصي لممارسة نشاط وكالات الاعلان التجاري

للدور الهام الذي تؤديه وكالات الإعلان التجاري تجاه العميل، كان لا بد من وجود شروط تكتسب بموجبة وكالات الإعلان التجاري الصفة القانونية التي تستطيع من خلالها القيام بالمهام الملقاة على عاتقها، وهذه الشروط غالبا ما تتصل بشخصية القائم بنشاط الوكالة الإعلانية والتي من أهمها:-

اولا : الشرط المتعلق بجنسية الشخص الطبيعي

الجنسية بصورة عامة هي الرابطة التي تربط الفرد بدولة معينة، ومن خلالها تثبت الحقوق والالتزامات للشخص اتجاه دولة أجنبية، وتفرض الدولة سيادتها اتجاه حاملي جنسيتها. وبقدر تعلق الأمر بجنسية الشخص الطبيعي (وكالات الإعلان التجاري) نجد أن التشريع العراقي اشترط أن يكون الشخص عراقيا[١] ، ولم يفرق المشرع العراقي سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة على حد سواء إذ إن الشخص الطبيعي يعتبر عراقيا متى ما اعتبر كذلك وفقا لأحكام قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل. وذهب المشرع المصري الى ابعد من ذلك حيث اشترط على طالب الترخيص إذا كان من أصل أجنبي أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية المصرية أكثر من (١٠) سنوات[٢].

وتعليقا على ما سبق فنرى بأن الأولى بالمشرعين العراقي والمصري لو سمحا للأجنبي بممارسة النشاط الإعلاني، وذلك مسايره للنشاط التجاري القائم على السماح للأجنبي من ممارسة الأعمال التجارية في دولة معينة طالما العمل يمارس وفق متطلبات خطة التنمية، وبأذن الجهة المختصة، ومسايرة لقانون الاستثمار لما لهذه الوكالات من تأثير على الاقتصاد الوطني، ولكن لا بد من أن يشترط إقامة الأجنبي لمدة معينة في العراق.

ثانيا : الشرط المتعلق بالسن القانوني لممارسة نشاط وكالات الاعلان

لكل عمل تجاري سن معين يستطيع معه الشخص ممارسة النشاط التجاري، حتى يستطيع معه بالتصرفات القانونية، والسن القانوني الذي يستطيع معه الشخص ممارسة النشاط الإعلاني للوكالات الإعلانية اتجهت فيه التشريعات إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول ذهب إلى تحديد سن معين يجب توافره للحصول على الترخيص وهذا هو موقف المشرع العراقي، اذ اشترطت المادة (١) الفقرة (ثانيا) من تعليمات قانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلان المعدل ان يكون العامل في النشاط الاعلاني عراقياً لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة [٣].

أما **الاتجاه الثاني** والذي لم يشر صراحة إلى السن المحدد لممارسة أعمال وكالات الإعلان، وإنما بصورة ضمنية وهذا هو موقف المشرع المصري، حيث اعتبر وكالات الإعلان وكيلا تجاريا، وبالتالي لا بد من قيده في السجل التجاري، والشخص الذي يتم قيده في السجل التجاري لا بد أن يكون كامل الأهلية [٤] ، ولعل الحكمة من ضرورة اكتمال الأهلية في الوكيل الإعلاني كغيره من الوكلاء التجاريين هي اكتساب صفة التاجر باحترافه أعمال الوكالة التجارية. فقد نصت المادة (١١/١/ أ) من قانون التجارة على أنه "يكون أهل لمزاولة التجارة مصريا كان أو أجنبيا من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة" ، مما يدعونا إلى القول أن المشرع المصري اكتفى بما ورد في قانون التجارة المصري الذي اشترط لمزاولة العمل التجاري أن يكون الشخص بالغ سن إحدى وعشرين سنة كاملة. وفي فرنسا حتى تتمكن من مباشرة نشاط تجاري لابد من ان تكون مؤهلا اي ذي اهلية ، اذ ليس للقاصر الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر ان يباشر نشاط تجاري، الا ان المشرع الفرنسي اجاز للقاصر المحرر بقرار من المحكمة ان يكون تاجرا بتفويض من قاضي الوصاية وقت صدور قرار التحرر ومن رئيس المحكمة القضائية اذا تقدم بهذا الطلب بعد تحريره[٥] .

ونقول في هذا الصدد إن المشرع العراقي قد يرى في بعض المهن التجارية أنها لا يمكن أن تمارس إلا ببلوغ سن معين يحدده القانون غير سن البلوغ الذي هو الثامنة عشرة، إذ يرى أنها تحتاج إلى مدارك عقلية وخبرة تتوافق مع العمل المناط به والالتزامات التي تترتب عليه. إن يكون لديه خبرة سواء سنة أو سنتان، وبالتالي سيكون الشخص مؤهلا لممارسة أعمال وكالات الإعلان التجاري.

ثالثا: السمعة الحسنة لوكالات الإعلان التجاري

أن هدف المبادئ الأخلاقية على المستوى الاجتماعي هو تنظيم سلوك الأفراد وحل مشكلاتهم السلوكية تجاه بعضهم البعض، وان أية مبادئ لا تساهم في خلق هذا الوئام بين أفراد المجتمع لن يكتب لها النجاح والبقاء، سواء كانت مصدرها العرف أو الدين[٦]، وهذا الشرط تتطلبه طبيعة عمل وكالات الإعلان حيث يكون المبدأ الأساسي لعمله هو الثقة ومبدأ الصدق والأمانة في عمله سواء اتجاه العميل أو اتجاه المستهلك، وان لا يتبع أسلوب التضليل أو الخداع عند عرضه الإعلان التجاري مما يسهم في إيهام

المستهلك، واستنادا إلى ذلك نجد القانون العراقي والتشريعات المقارنة اشترطت ذلك في وكالات الإعلان[٧] ، إذ هذه قرائن ووسيلة إثبات امانة واستقامة الشخص ووجود هذا الشرط مهم ويستقيم مع التوجيهات والتشريعات المقارنة.

الفرع الثاني

الشروط المهنية

اكتساب وكالات الإعلان التجاري للصفة القانونية، لا يقتصر على الشروط ذات الطابع الشخصي، بل لا بد من شروط مهنية تستطيع معها وكالات الإعلان التجاري أداء عملها بكفاءة عالية، وإبعاد تدخل أي شخص في هذا المجال لا يتمتع بمهارات وقدرات يستطيع من خلالها ممارسة هذا النشاط، لهذا سنتطرق لهذه الشروط وكما يلي:

أولا: الشرط المتعلق بالكفاءة المهنية

الكفاءة تعني الحصول على مؤهل علمي مناسب، أي الحصول على مؤهل دراسي أو علمي وان اشتراط المؤهلات العلمية سواء كانت في أعمال الوظائف العامة أو الأعمال الأخرى أمرا يختلف من عمل إلى آخر، وان اشتراط الكفاءة العلمية أو الفنية، أمر يكاد يكون مهما سواء في الوظائف العامة أو الأعمال التجارية، أما المستوى المطلوب من الكفاءة العلمية أو الخبرة العملية فيختلف من عمل إلى آخر حسب درجة الوظيفة أو الأعمال التجارية أو المدنية ، وإن الدور الذي تقوم وكالات الإعلان والنشاط الذي تمارسه يستوجب عليها القيام بالنصح وتقديم المشورة والمساعدة في اختيار الوسيلة الإعلانية المناسبة، الامر الذي يتطلب منها امتلاك مستوى من الخبرة بالنظام القانوني والوضع الاقتصادي للعميل لهذا نجد قيام القانون العراقي والقوانين المقارنة بوضع شروط علمية وخبرات علمية لغرض حصوله على ترخيص في مجال وكالات الإعلان، ومن التشريعات التي اشترطت توافر مؤهل علمي هو التشريع العراقي[٨]. أما المشرع المصري فلم يشترط في قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ تخصص معين، وإنما ترك تقدير ذلك للجهة مانحة الترخيص[٩]، الا انه قد أشار إلى ضرورة توفر الخبرة[١٠]، وتعليقا على ما سبق فأننا نلاحظ أن المشرع المصري قد ألزم طالب الترخيص بتقديم شهادة خبرة في مجال التوكيل، تصدرها الغرف التجارية المختصة، ويعتمدها الاتحاد العام للغرف التجارية، أما التشريع

العراقي لم تشر إلى ذلك ولم تحدد مدة زمنية لكي يعتبر الشخص فيها مؤهلا لممارسة أعمال وكالات الإعلان وهذه التفاتته كان على المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تداركها.

ثانيا: إن يتخذ مكتب تجاري لممارسة أعماله

اشترط المشرع العراقي فيمن يمارس نشاط ان يتوافر لديه مكتب خاص لممارسة المهنة[١١]، وإن يكون لديه اسم تجاري للمكتب صادر من غرفة تجارة بغداد أو غرفة تجارة المحافظة ذات العلاقة[١٢]، وإن يتولى ادارة مكتب الاعلانات بنفسه[١٣]، ولا يجوز لصاحب مكتب الاعلانات ممارسة أي مهنة اخرى في مكتبه[١٤] ، ويؤدي المكتب التجاري لوكالات الاعلان التجاري عدة وظائف أبرزها أنه يكون موطن لكافة معاملات الوكالة الاعلانية المرتبطة بوكالته، فضلا عن التبليغات القضائية الخاصة به، ومتابعة الجهات الرقابية لا عماله.

ثالثا: التسجيل في السجل التجاري

بالرجوع إلى طبيعة عمل وكالات الإعلان نجد أن أعمال وكالات الإعلان تدخل ضمن الأعمال التجارية التي أشارت إليها المادة الخامسة في القانون التجاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ حيث إن عمل وكالات الاعلان التجاري تدخل أحيانا من ضمن أعمال الوساطة التجارية لذلك يعتبر عمله تجاريا وهذا من حيث الأصل، أما من ناحية اكتساب وكالات الإعلان الصفة التجارية فيجب أن يمارس الشخص أعمال التجارة باسمة ولحسابه الخاص، فالشرط الأول متحقق كون أعمال وكالات الإعلان التجاري تتضمن الاستمرار والتكرار، أما الشرط الثاني فنقصد به قيام الشخص بممارسة العمل التجاري مستقلا عن غيره بحيث تكون له القدرة في اتخاذ القرارات الخاصة بأعماله وتحمل النتائج المترتبة من ربح وخسارة. إذ إن وكالات الإعلان تكتسب صفة التاجر لأن أعماله تعتبر من أعمال الوساطة التجارية مثل الدلالة والسمسرة فكل من هؤلاء يكتسب الصفة التجارية وتثبت لهم صفة التاجر، وبالتالي فقد ألزم المشرع العراقي كل تاجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلا تجاريا بأن يقدم طلب للقيد في السجل التجاري[١٥] .

رابعا: ان لا يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة

ولا نرى ضرورة مثل هذا النص؛ لأن قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل حضر على الموظفين مزاولة الاعمال التجارية وتأسيس لشركات[١٦]، وفيما يخص المشرع المصري فقد اشترط لقيد وكالات الاعلان التجاري ان يرفق من ضمن مستندات القيد في سجل الوسطاء التجاريين قرار قبول

استقالة او قرار انهاء الخدمة بالنسبة للعاملين السابقين بالحكومة او القطاع العام او قطاع الاعمال او لمؤسسات او الهيئات العامة او وحدات الحكم المحلي ويجب ان يكون قد مضى على تركه العمل سنتين[١٧]، أضف إلى ذلك نجد أن المشرع المصري قد أشار إلى إلزام طالب القيد بتقديم إقرار بعدم وجود أقارب له من الدرجة الأولى بأحد شاغلي المناصب السياسية أو بأحد الداخلين في الفئات المنصوص عليها في البند السابق أو بأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوق ومن في مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام[١٨] ، وهذا هو ايضا موقف المشرع لعراقي ولكن في شروط الوكالة التجارية[١٩] بأن لا يكون الوكيل التجاري من أولاد وأزواج الوزراء ووكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم؛ وذلك لمنع نفوذ هؤلاء المتأتي من السلطة الرسمية التي يقع بها اولياهم.

المطلب الثاني

شروط ترخيص وكالات الإعلان التجاري (الشخص المعنوي)

أتاح القانون للشخص المعنوي ممارسة أعمال وكالات الإعلان، وذلك باتخاذ شكل شركة تمارس أعمال النشاط الإعلاني[٢٠]، وحددت شروط في القائمين على إدارة هذه الشركات، ولإيجيز المشرع العراقي والتشريعات المقارنة للشركات الإعلانية (وكالات الإعلان) ممارسة النشاط الإعلاني دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة[٢١]، إذ إن إجازة تسجيل الشركة لأتعد رخصة لممارسة النشاط التجاري[٢٢]. لذلك ذهب التشريع العراقي والتشريعات المقارنة إلى وضع شروط خاصة بالشخص المعنوي ليتسنى له الحصول على ترخيص لممارسة النشاط الإعلاني، لذلك أرتاينا تقسيم هذا المطلب الى فرعيين ، نتناول في الفرع الاول منه الشكل القانوني الأنسب لإنشاء وكالات الإعلان التجاري ، ونتطرق في الثاني الى جنسية الوكالة والنصاب المالي لها وكالتالي:-

الفرع الاول

الشكل القانوني الأنسب لإنشاء وكالات الإعلان التجاري

عرف المشرع العراقي في المادة (٤/ ف١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل الشركة بأنها "عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو

من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة" ومن المعروف أن هذه الشركات أما أن تكون شركات أشخاص أو شركات أموال وكل هذه الشركات لها أحكامها وأنواعها وطبيعة رأس مالها، والتشريعات على الرغم من أنها سمحت للشخص المعنوي من مباشرة أعمال النشاط الإعلاني، إلا انها لم تحدد نوع هذه الشركة، وبإمكان المؤسسين الاختيار من بينها، وبما يتفق مع المقدرة المالية لديهم؛ لان انشاء الشركة يتطلب اموالا كبيرة حتى تتمكن الشركة من المنافسة مع الشركات المماثلة، وايضا السماح لصغار التجار محدودي الاموال من ممارسة هذا النشاط، وبإمكانهم فيما بعد– في حالة زيادة المقدرة المالية لديهم – تغير الشكل القانوني للشركة الى اي نوع من انواع الشركات والتي تتناسب مع مقدرتهم المالية والشروط القانونية الخاصة بها. وهذا هو موقف التشريع العراقي وأيضا التشريعات المقارنة، إذ نجدهم قد سمحوا للمؤسسين اختيار الشكل القانوني الأنسب.

والوكالة الاعلانية حتى يتسنى لها الحصول على ترخيص لممارسة النشاط الإعلاني، لا بد أن تبين هذا النشاط والغرض من تأسيسها في عقد التأسيس[٢٣]، فإن لم يكن النشاط الإعلاني من ضمن أغراض تأسيس الشركة جاز للجهة المختصة بمنح الترخيص رفض طلب الترخيص المقدم من قبل الأشخاص المخولين بذلك، حيث يشترط في الشركة التي تزاول أعمال وكالة الإعلان سواء كانت شركة أموال أو أشخاص أو ذات طبيعة مختلطة أن تقوم بعمل من أعمال الوكالة الإعلانية طبقا لنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها، على أن يشترط أن يكون هذا الغرض مشروعا، وإلا كان محل عقد الشركة باطل بطلان مطلقا.

وتعليقا على ما سبق فنحن مع موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، في عدم تحديد شكل قانوني موحد لإنشاء وكالات الإعلان التجاري لان لكل نوع من أنواع الشركات مزاياه وعيوبه، وبالتالي فالأمر يتوقف على مقدار رأس المال وعلى تحديد حجم الهيكل والقوة العاملة التي ستشملها.

الفرع الثاني

جنسية الوكالة والنصاب المالي لها

تقتضي الاعتبارات العملية، واعتبارات الرقابة على الشركة ان يكون لها جنسية. ويتبنى الفقه معايير مختلفة لتحديد جنسية الشركة، فقد يرتبط الامر بمكان نشاط الشركة، اي ان الشركة تأخذ جنسية الدولة التي تعمل على اراضيها، بينما يذهب معيار اخر الى اعتماد مكان وجود المقر الرئيسي للشركة [٢٤]، حيث تأخذ جنسية دولة المقر، ومعيار ثالث يتبنى جنسية الشركاء او جنسية راسي المال. وتحديد جنسية

الشركة امر مهم في حالة نشوب خلاف وتحديد القانون الواجب التطبيق، وكذلك يبسط حماية الدولة على بعض الشركات التي تمارس نشاطا معينا قد يمس الاقتصاد الوطني.

والتساؤل الذي يمكن أن يطرح هو مدى جواز الترخيص لتأسيس شركة اعلانية اجنبية للعمل في النشاط الاعلاني؟ ومدى جواز الترخيص بأنشاء فروع لها؟.

نرى ان تأسيس شركة اجنبية للعمل في النشاط الاعلاني قد اختلفت فيها القوانين بين مجيز من تأسيس شركة اجنبية وغير مجيز. فالمشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد حدد ضوابط واحكام تنظم عملها داخل الدولة حتى يتسنى بموجبها للشركات الاجنبية وفروعها من ممارسة النشاط الاعلاني.

فعلى وفق التشريع العراقي نجد ان المشرع العراقي قد اجاز للشركات الاعلانية الاجنبية ممارسة النشاط الاعلاني بعد حصولها على ترخيص من هيئة الاعلام والاتصالات، اما فيما يتعلق بفتح فروع الشركات الاجنبية داخل العراق فيمكن تطويع الاحكام المتعلقة بفتح فروع الشركات الاجنبية والتي نص عليها نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وتطبيقها على الشركات الاجنبية، اذ نجد ان القانون قد تضمن احكام ونصوص حددت بموجبها الية فتح فرع الشركة الاجنبية داخل العراق، واستناد الى هذا النظام فانه يفرض على فرع الشركة الاجنبية ان يحصل على اجازة من مسجل الشركات حتى يحق له مزاولة نشاطها بعدما تقوم بتقديم وثائق معينة نص عليها القانون[٢٥]، فضلا عن ترخيص عمل ممنوح من احدى الجهات العراقية المخولة قانونا[٢٦]. ام فيما يخص المشرع المصري،. فنجده قد اجاز تأسيس شركة اجنبية داخل مصر تمارس اعمال وكالات الاعلان، على ان تلتزم هذه الشركة بأن تتخذ مركزا رئيسيا لها في مصر[٢٧]، لتكتسب الجنسية المصرية على ان يتوافر بها شروط تملك راسي المال للشركاء[٢٨]، حتى يمكن قيدها في السجل التجاري، ومن ثم قيدها في سجل الوكلاء التجاريين اذ لا يجوز مزاولة اعمال الوكالة التجارية – وبالتالي وكالات الاعلان – عن الشركات والمنشئات الاجنبية، دون تسجيل الوكالات في السجل التجاري طبقا لنص المادة (٥/٢) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري، وسجل الوكلاء التجاريين طبقا لنص المادة الثانية من قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وفقا لنص المادة (٣٤) من القانون ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري والتي تنص على أنه "يشترط فيمن يقيد في السجل التجاري ان يكون مصريا" . وفيما يخص المشرع الفرنسي فعند الرجوع الى قانون سابان لم نجده قد اشار الى تأسيس وكالات اعلانية اجنبية الا انه عند الرجوع الى القانون التجاري نجد ان المادة (D122-1) قد اجازت للأجنبي المقيم خارج فرنسا ممارسة النشاط (التجاري ، الصناعي ، المهني) ، الا انها اشترطت ضرورة،

التسجيل في سجل التجارة والشركات او في سجل المهن وحسب النشاط، و تقديم تصريح من قبل الاجنبي او من قبل وكيله الى محافظ الدائرة التي يخطط ممارسة النشاط فيها مصحوبا ب (المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية للمقر ، نسخة من مستخرج السجل العدلي او اي مستند مماثل من الدولة التي يحمل جنسيتها ، نسخة من النظام الاساسي للشركة) ، وبعد تقديم ملف كامل يصدر المحافظ فورا ايصالا بالإقرار، وفي حالة تقديم الملف الكترونيا يرسل المحافظ الايصال بنفس المسار في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الملف بالكامل ، ويذكر في الايصال هوية المصرح والحالة التي يمارس بموجبها نشاطه بالإضافة الى اسم وعنوان ونشاط المؤسسة (D122-3) [٢٩]

وتعليقا على ما سبق نرى ان المشرع العراقي اطلق النص ولم يشر الى شروط تحفظية اتجاه الشركة الاجنبية، مثل اشتراط ان يكون نسبة من راس المال مملوك للعراقيين، وبناءا على ذلك ارى من الافضل لو نص المشرع العراقي على حد ادنى يملكه العراقيين في راس مال الشركات الاجنبية المؤسسة في العراق، وذلك لأهمية راس مال الشركة كضمانه وحماية للمتعاملين مع الشركة.

وفيما يخص النصاب المالي لوكالات الاعلان التجاري ، نجد ان المشرع العراقي واستنادا إلى تعليمات هيئة الإعلام والاتصالات دائرة المرئي والمسموع قد حدد أجور التنظيم للشركة الإعلانية والبالغة (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار، ولم يحدد رأس مال الشركة الإعلانية، ويتبين من ذلك أنه قد أحال تحديد ذلك إلى قانون الشركات الذي يبين الحد الأدنى لرأس مال كل شركة[٣٠]، أما التشريعات المقارنة فنجد أن المشرع المصري قد أشار وفقا للمادة (٣/ ثانيا/ ٥) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢والخاص بتنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة إلى أنه يشترط لقيد الشركات فيما يتعلق براس مال شركة الأشخاص الايقل عن عشرين ألف جنيه، ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة، او بتقديم شهادة تفيد ايداع هذا المبلغ في احد البنوك في حالة بدء نشاط الشركة.

وتعليقا على ما سبق نرى أن التشريع العراقي قد أشارا إلى الرسوم التنظيمية لغرض الحصول على ترخيص لممارسة هذا النشاط، أما فيما يتعلق بالنصاب المالي للشركة فنجدها وإن لم تكن بصورة صريحة قد أحالت وبصورة ضمنية تحديد ذلك إلى قانون الشركات الخاص بكل تشريع. وفيما يخص التشريع المصري نجده قد بين الحد الأدنى لرأسمال شركات الأشخاص دون شركات الأموال وهو بذلك خرج عن

الأحكام العامة لشركات الأشخاص التي لم يحدد مبلغ معين لرأس المال، وإنما ترك ذلك للأفراد دون تحديد لرأس المال.

المبحث الثاني

إجراءات الحصول على الترخيص لممارسة نشاط وكالات الإعلان التجاري

لا شك أن الوكالات الإعلانية تلعب دورا هاما في مجال النشاط الإعلاني، إذ يساعد المنتجون على تحقيق الأرباح المرغوبة، مما يحثهم على زيادة الاستثمار وهذا بدوره تؤدي زيادة في العمالة والدخل الفردي وأخيرا زيادة في الدخل الوطني، ونتيجة لتأثيره على الاقتصاد الوطني كما أسلفنا، ولكون النشاط الذي تقوم به ذات صفة تجارية، لذلك المشرع الوطني والتشريعات المقارنة فرضت رقابتها على هذا النشاط، وتتمثل هذه الرقابة بضرورة حصول القائم بهذا النشاط على ترخيص من الجهة المختصة، وهذا هو موقف المشرع العراقي [٣١]، أما بالنسبة للتشريع المصري نجده أشار إلى ضرورة قيد وكالات الإعلان شأنها شأن باقي الوكالات التجارية في سجل معد للوكلاء التجاريين قبل ممارسة هذا النشاط[٣٢]،فوفقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢، فأنه لا يعتد بأي وكالة غير مقيدة بهذا السجل، على أنه من المهم أن نشير إلى أنه لا يعني ما سبق أن عقد الوكالة يفقد وصفة كعقد وكالة إذا لم يسجل ولكن عقد الوكالة يظل محتفظا بوصفه، لان تسجيله ليس شرطا لازما لاعتباره عقد وكالة وانما هو لازم لممارسة اعمال الوكالة. إلا أنه قبل الدخول في تفصيلات تلك الإجراءات وحيثياتها لا بد من التطرق إلى مفهوم الإجازة فعند الرجوع إلى نظام الإجازة ونظام الترخيص وجدنا كليهما استثناء من الأصل العام المتمثل بالحرية، إذ يجب أن يكون تقيد النشاط الفردي بالقدر الضروري الذي يجعله متفقا مع الصالح العام وفي حدود القانون للحصول على الإجازة، وهو بالمقابل حق لطالبها إذ ترتب للمجاز حقوق فضلا عن واجبات مختلفة تجعله في مركز قانوني مستقر يستطيع أن يمارس به نشاطه ضمن الشروط والأوضاع القانونية المحددة قانونا. ويلاحظ أن الإدارة قد ترفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان غير مستوفي الشروط التي يقررها المشرع وفي ضوء ما سبق فلقد ارتأينا إلى أن نتطرق إلى إجراءات طلب الترخيص للوكالات الإعلانية على وفق التشريع العراقي وهذا يكون في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنقوم بالتطرق إلى إجراءات طلب الترخيص للوكالات الإعلانية على وفق التشريعات المقارنة وكالتالي:-

المطلب الأول

اجراءات طلب ترخيص وكالات الاعلان التجاري على وفق التشريع العراقي

سبق أن بينا بأن المعلن غالبا ما يلجأ إلى الوكالة الإعلانية لتقوم بتنفيذ الحملة الإعلانية الخاصة بها نيابة عنه، وقيامه بهذا الدور يتطلب حصوله على ترخيص من الجهة المختصة، وتقديم الطلب يعتبر شرطا إجرائيا يتطلب وجود أجهزة إدارية مختصة، يقع على عاتقها القيام بمجموعة من المهام والوظائف، منها التأكد من البيانات المرافقة لطلب الحصول على إجازة وكالات الإعلان والتأكد من استكمالها. وآلية تقديم هذا الطلب والبيانات التي يتضمنها يتطلب بعض الشروط والبيانات التي لا بد من استكمالها حتى يتسنى لطالب الترخيص تقديمها إلى الجهة الإدارية المختصة، وهذه الآلية تختلف في التشريع العراقي كون المشرع العراقي كما سبق ان بينا لم ينظم الوكالات الاعلانية ، وانما تناول تنظيم عمل مكاتب الدعاية والنشر والاعلان بموجب قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ ، وايضا نظم عمل الشركات الاعلانية من قبل هيئة الاعلام والاتصالات / دائرة تنظيم المرئي والمسموع ، وهذه المكاتب والشركات الاعلانية تشابه الى حد ما الوكالة الاعلانية في بعض جوانب النشاط الاعلاني الملقى على عاتق الوكالة الاعلانية لذلك سنتطرق الى بيان إجراءات تقديم طلب ترخيص مكاتب الدعاية والنشر والاعلان ونخصص لها الفرع الاول ، وسنتناول في الفرع الثاني إجراءات تقديم طلب ترخيص الشركات الاعلانية :

الفرع الاول

إجراءات تقديم طلب ترخيص مكاتب الدعاية والنشر والاعلان

إن الحصول على إجازة لممارسة نشاط الإعلانات تستلزم تقديم طلب من الجهة طالبة الإجازة إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة فلا يمكن الترخيص بممارسة نشاط الإعلانات ما لم يكن هنالك طلب مقدم لجهة مختصة على وفق الشكلية المطلوبة وحسب نوع الإعلانات المطلوب ممارستها، فقد أوكلت المادة (١) من تعليمات مكاتب الدعاية والنشر والإعلان رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ إلى المحافظ في كل محافظة مهمة الموافقة على طلب الترخيص المقدم من قبل طالب الإجازة لغرض ممارسة النشاط الإعلاني لهذه المكاتب [٣٣]، لذلك فعلى كل من يرغب في الحصول على ترخيص أن يتقدم بطلب الترخيص إلى المحافظ في كل محافظة، بعد اكتمال الشكلية الخاصة بالطلب من حيث اكتمال الشروط والمستندات

اللازم توافرها من قبل طالب الترخيص، يتم إيداع الطلب لدى الجهات الإدارية المختصة لغرض دراسة هذا الطلب والبت فيه، فنجد أن المحافظ في كل محافظة هو الجهة الإدارية المختصة بدراسة طلب الترخيص والبت فيه وذلك وفق تعليمات قانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلان رقم (٤) لسنة ١٩٩٢، وفي حالة رفض طلب الإجازة من قبل المحافظ أجاز القانون لطالب الإجازة التظلم من القرار لدى الجهة الإدارية المختصة خلا (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تبلغه بالرفض أو اعتباره مبلغا، وعلي هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها، وعند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة على المتظلم أن يقدم طعنه إلى محكمة القضاء الإداري خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكما وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديه بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع سقوط الحق في الطعن أمامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق في القانون [٣٤].فإذا تم منح الإجازة لطالب الترخيص التزم المحافظ بإبلاغ وزارة الثقافة والإعلام بذلك[٣٥]، ومدة الإجازة سنتان تبدأ من تاريخ منحها وتجدد اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مفعولها وعند عدم تجديدها خلال شهر تعد ملغاة[٣٦] .

وتعليقا على ما سبق نرى ان قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان قد حدد شروط الترخيص والجهة المختصة بالترخيص ، دون ان يبين الالية التي يتم بموجبها الاعتراض على قرار المحافظ في حالة رفض طلب الترخيص ، ولكون قرار المحافظ هو قرار اداري فنعتقد ان المشرع قد أحال ذلك الى القواعد المتبعة في حالة رفض القرار الاداري والتي تم تناولها سلفا . ونحن ندعو المشرع العراقي الى ضرورة بيان تلك الاجراءات في قانون مكاتب الدعاية النشر والاعلان بصورة صريحة .

الفرع الثاني

إجراءات تقديم طلب ترخيص الشركات الاعلانية

وكالات الاعلان التجاري التي تتخذ شكل شركة هي النوع الغالب للوكالات الاعلانية وذلك نتيجة للدور الهام والكبير الذي تقوم به هذه الوكالات، حيث تتكون من عدد كبير من الفنيين والأخصائيين الذين تتوفر لدى كل منهم خبرات واسعة في كافة مجال التخصص للنواحي الوظيفية لنشاط الوكالة. وجدير بالذكر ان الشروط اللازمة لمنح التراخيص للشركات الاعلانية هي شروط ابتداء لازمة لأنشاء الشركة، كما ان هذه الشروط هي شروط استمرار ينبغي توافرها بصفة دائمة حتى تظل الشركة الاعلانية محتفظة بكيانها القانوني، فان فقدت الشركة احد شروط منح الترخيص بعد قيامها، جاز للجهة المرخصة ان

تصدر قرارا مسببا بإلغاء ترخيص الشركة، والمشرع العراقي رسم الطريق لترخيص هذه الشركات والذي تتمثل[٣٧] ، بتقديم طلب رسمي للحصول على ترخيص عمل لشركة الدعاية والنشر والاعلان، اضافة الى تأييد سكن من المجلس البلدي لمقر المكتب. ونسخة من الهويات الاربعة او البطاقة الوطنية الموحدة للمدير والشخص المخول والجواز (بالنسبة لغير العراقيين)، وايضا بيان عائديه الشركة (تقديم الأوراق التأسيسية للشركة في العراق او الاوراق التأسيسية للشركة اذا كانت في الخارج على ان تكون مصدقة من السفارة العراقية او القنصلية العراقية في بلد التأسيس)، وكتاب براءة ذمة من الضريبة بالنسبة للشركات والمؤسسات الغير حكومية،، وايضا ببراءة ذمة الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤيد شمول العاملين لدى الجهة بالضمان الاجتماعي، استناد لقرا مجلس الوزراء المرقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٥، بعد ذلك يتم توقيع وختم استمارة الشروط والضوابط والاستمارة الادارية من قبل مدير الشركة، وفي النهاية يتم دفع الاجور التنظيمية المحددة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات والبالغة (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي سنويا. و طلب ترخيص شركات الدعاية والإعلان يقدم إلى هيئة الإعلام والاتصالات لغرض منحه الترخيص اللازم ومزاولة العمل في المجال المخصص له والمحدد للشركة،، فإذا تمت الموافقة على ترخيص الشركة يمنح عقد رخصة نافذ لمدة سنة واحدة من الهيئة العامة وتعطى له التسهيلات اللازمة لقيامه بعمله على أن يلتزم بأحكام القوانين والتشريعات المعمول بها، ويجدد ترخيص الشركة سنويا بقرار من المدير التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما قبل انتهاء المدة السابقة، أما في حالة رفض الهيئة الطلب المقدم من قبل طال الترخيص فتسري عليه الإجراءات التي تم اتباعها في حالة رفض طلب الإجازة لمكاتب الدعاية والنشر والإعلان.

المطلب الثاني

اجراءات طلب ترخيص وكالات الاعلان التجاري على وفق التشريعات المقارنة

حددت التشريعات المقارنة الآلية التي يتم بموجبها تقديم طلب الترخيص للشخص الراغب بممارسة النشاط الإعلاني، وبالتالي كان لابد من بيان تلك الإجراءات في تلك التشريعات حيث سنقسم هذا المطلب الى فرعيين ، حيث نخصص الفرع الاول الى بيان اجراءات طلب ترخيص وكالات الاعلان التجاري على وفق التشريع المصري ، ونخصص الفرع الثاني الى بيان اجراءات طلب ترخيص وكالات الاعلان التجاري على وفق التشريع الفرنسي وكالتالي:

الفرع الاول

اجراءات طلب ترخيص وكالات الاعلان التجاري على وفق التشريع المصري

فيما يتعلق بالتشريع المصري فنجده قد ألزم بالقيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين الأشخاص الطبيعية والمعنوية العاملة في مجال الدعاية والإعلان والتي يتمثل نشاطها في جلب وتسويق المواد الدعائية والإعلانية بغرض نشرها أو بثها على أي من وسائل البث المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الرقمية سواء كان ذلك بالعمولة أو بالعقود أو بالقطعة أو غير ذلك من أنواع الوكالات الأخرى – وذلك وفقا للضوابط والإجراءات المنظمة للقيد في السجل المشار إليه[٣٨]، ولغرض قيد وكالات الإعلان في السجل التجاري نجد أن نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢الخاص بتنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة قد أوكل إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مهمة الإشراف على سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين وفقا لإجراءات وضوابط القرار الوزاري رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠٠٨، لذلك فعلى كل من يرغب بالقيد بسجل الوكلاء التجاريين، أن يتقدم بطلب القيد إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقا لنص المادة (١٥,١٦) من اللائحة التنفيذية على النموذج لذلك[٣٩]. أما فيما يخص المستندات المطلوبة لقيد وكالات الدعاية والإعلان بسجل الوسطاء التجاريين بالرقابة على الصادرات والواردات، نجد أن وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قد حدد تلك المستندات والتي تختلف في الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي وكالآتي[٤٠]:

اولا–المستندات المطلوبة لقيد وكالان الاعلان الشخص الطبيعي (الفردي)

استيفاء طلب القيد موقع من صاحب الشأن أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد، وأيضا تقديم عقد وكالة الدعاية أو الإعلان أو التسويق. صورة البطاقة الضريبية بياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري، صورة مستند إثبات الشخصية، مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو المعاملة العسكرية لا ثبات الجنسية أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية إذا كلن طالب القيد من أصل أجنبي ويجب أن يكون قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات[٤١]، قرار قبول استقالة أو قرار إنهاء الخدمة بالنسبة للعاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلي ويجب أن يكون قد مضى على تركه العمل

سنتين، التوقيع على نموذج الإقرار الخاص بسجل وكالات الدعاية والإعلان والتسويق من صاحب الشأن شخصيا أمام الموظف المختص أو صحة توقيع البنك.

ثانياً-ألمستندات المطلوبة لقيد وكالان الاعلان الشخص المعنوي (الشركات)

استيفاء طلب القيد موقع من (صاحب الشأن/ المدير المسؤول/ رئيس مجلس الإدارة/ العضو المنتدب) أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد، وأيضا تقديم عقد وكالة دعاية أو إعلان أو تسويق، مستخرج رسمي من السجل التجاري ساري الصلاحية مثبت به أن أعمال الدعاية أو الإعلان أو التسويق تدخل في النشاط ومبينا به مركز الشركة الرئيسي وألا يقل رأس مال الشركة عن عشرين ألف جنيه مصري، صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي أدخلت عليه مسجلا ومشهرا عنه بالنسبة لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة تقدم نسخة من صحيفة الشركات التي أشهر بها عقد الشركة ونظامها الأساسي وتكون مطابقة لسجلها التجاري، صورة البطاقة الضريبية بياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري، تعفى شركات القطاع العام من ذلك)، آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة وذلك لإثبات أن راس مالها لا يقل عن عشرين ألف جنيه (٢٠٠٠٠جنيه) إذا كانت الشركة قديمة ومضى عليها سنة فأكثر وفي حالة بدء نشاط الشركة أي أقل من سنة تقدم شهادة تفيد إيداع هذا المبلغ في أحد البنوك المعتمدة باسم الشركة. (تعفى شركات القطاع العام من ذلك)، تقدم المستندات التالية من جميع الشركاء المتضامنين والمديرين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة من لهم حق الإدارة والتوقيع والمدرجة أسماءهم بالسجل التجاري وتعفى شركات القطاع العام من ذلك، إقرار الحالة الجنائية طبقا للقرار ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥، صورة مستند إثبات الشخصية، مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية إذا كان طالب القيد من أصل أجنبي ويجب أن يكون قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات وتطبق هذه الفقرة على الشركاء الموصيين في الشركات التوصية البسيطة- وتعامل الشركات ذات المسؤولية معاملة شركات الأشخاص، قرار قبول استقالة أو قرار إنهاء الخدمة بالنسبة للعاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلي ويجب أن يكون قد مضى على تركه العمل سنتين، التوقيع على نموذج الإقرار الخاص بسجل وكالات الدعاية والإعلان والتسويق ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو صحة توقيع من البنك.

أما فيما يخص الجهة المنوط بها سلطة التأكد من توافر الشروط اللازمة لمزاولة الوكالة التجارية هي الهيئة العامة للرقابة على الواردات والصادرات[٤٢]، فيتم التقدم إليها بطلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين، فإذا تبين استيفاؤه لشروط القيد تم قبوله وقيده وفقا لنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية على النماذج المعدة لذلك بالهيئة، ويخصص لكل طلب قيد في سجل الوكلاء التجاريين ملف يحفظ فيه طلب القيد ومستنداته، ثم يمنح وكيل الإعلانات شهادة معتمدة تفيد قيده على النموذج المعد لذلك بالهيئة المذكورة متضمنا الاسم ورقم القيد والبيانات التجارية، ويصدر القيد لمدة خمس سنوات بصرف النظر عن مدة عقد الوكالة ويجدد القيد لمدة خمس سنوات ويجب تقديم طلب القيد خلال التسعين يوما السابقة على نهاية العقد، حتى لا تكون الرسوم مضاعفة خلال التسعين يوما اللاحقة على نهاية القيد، وحتى لا يشطب القيد بعد ذلك إداريا.

ويراعى في كل الأحوال أحكام المادة الخامسة من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن المبالغ التي تؤدى مع تقديم طلب القيد وهو ١٠٠٠ (ألف جنيه) تأمين يقدم مع طلب القيد، و ٥٠٠ (خمسمائة جنيه) رسم قيد لأول مرة، و ١٠ (عشرة جنيهات) عن الصورة المستخرجة[٤٣]، فإذا تم قيد وكيل الإعلانات التزم بإثبات رقم قيده في جميع أوراقه ومكاتباته وفقا[٤٤]، فإذا لم يستوف الطلب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، رفض الطلب الذي يجب أن يكون موضحا عليه أسباب الرفض. ويجب على الهيئة أن تخطر مقدم الطلب بالرفض، وذلك بكتاب مسجل أو بالتسليم المباشر، وإذا لم يصل لطالب القيد رد من الهيئة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب اعتبر عدم الرد قرار بالرفض[٤٥]، ويجوز لطالب القيد الطعن في قرار الهيئة أمام القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو بعد فوات مدة الستين يوما من تقديم الطلب وعدم تلقيه ردا عليه من الهيئة .

الفرع الثاني

اجراءات طلب ترخيص وكالات الاعلان التجاري على وفق التشريع الفرنسي

ان الاجراءات الادارية لأنشاء وترخيص وكالات الاعلان التجاري هي نفسها تقريبا تلك التي يجب اتباعها عند انشاء عمل تجاري[٤٦]، حيث ان قانون التجارة الفرنسي عد الوكالات من ضمن الاعمال التجارية[٤٧] ، ونتيجة لذلك لا توجد متطلبات خاصة لممارسة النشاط الاعلاني لوكالات الاعلان التجاري ، كون ممارسة النشاط الاعلاني لوكالات الاعلان التجاري محمي بموجب القوانين التي تنظم النشاط

الاعلاني والتي تتمثل بقانون (سابان) الذي اهتم بتنظيم المعاملات المالية التي يبرز فيها دور وكالات الاعلان التجاري كوكيل عن المعلنين ، وكذلك عقد الاعلان النموذجي الصادر سنة ١٩٦١ والذي نظم العلاقة العقدية لوكالات الاعلان التجاري بالمعلن ، ونتيجة لذلك لم نجد في القوانين السابقة ، ولا في دليل الانشطة والمهن المنظمة في فرنسا[٤٨] ، ما يشير الى الاجراءات الادارية لترخيص تلك الوكالات وانما اقتصرت كما بينا على تنظيم حقوق والتزامات الوكالات الاعلانية . وبالتالي فأن تلك الاجراءات تتمثل بالتالي:-

اولا -تحديد الشكل القانوني لوكالات الاعلان التجاري

يجب على الشخص الذي يرغب بممارسة النشاط الاعلاني ان يختار الشكل القانوني الذي يتناسب مع مقدرته المالية حتى يكون قادره على التوافق مع المنافسين وايضا قادرة على تلبية الاحتياجات المالية لأنشاء الوكالة الاعلانية وهذه الاشكال تتمثل ب(شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) ، ملكية فردية ذات مسؤولية محدودة (EURL) ، شركة عامة محدودة (SA) ، شركة مساهمة البسيطة (SAS)) .

ثانياً- اختيار الاسم القانوني لوكالات الاعلان التجاري وتسجيله

بعد ان يتم تحديد الشكل القانوني لوكالات الاعلان التجاري، لابد من اختيار اسم لوكالات الاعلان التجاري ، الذي يجب ان يرتبط بنشاطها ويعكس هويتها ، ويجب ان يكون بارزا ومتميزا عن الاخريين ، علاوة على ذلك من المهم التحقق اولا مما اذا كان اسم الشركة متاحا في المعهد الوطني للملكية .

وفيما يخص تسجيل الاسم التجاري يتم الكترونيا كالعلامة التجارية اذ يرسل طلب التسجيل الكترونيا الى المعهد الوطني للملكية [٤٩]، وبعد ذلك يرسل المعهد اقرارا بالاستلام يتضمن (التاريخ ، الرقم الوطني للتقديم) ، وبعد فترة لا تقل عن خمسة اشهر بمجرد اكتمال فحص الملف يرسل لك المعهد اشعارا يثبت ان اسمك التجاري قد تم قيده ، و يقوم المعهد الوطني بعد ذلك بنشره في النشرات الرسمية للملكية الصناعية .

ثالثاً- التسجيل في سجل التجارة والشركات (RCS)

يجب على الشخص الراغب في انشاء وكالة اعلان تجاري (شركة تجارية) التسجيل في سجل التجارة والشركات[٥٠] ، حيث يقدم طلب التسجيل اما الى مركز الاجراءات التجارية (CFE) او مباشرة الى قلم المحكمة المختصة او على الموقع الالكتروني المختص (https://www.greffes-formalites.fr) ، او على البوابة الخاصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، بعد ذلك يقوم مركز الاجراءات التجارية

بتسليم مقدم طلب التسجيل ايصالا بأنشاء شركة (وكالة) مع ذكر " قيد التسجيل "، وبعدها تقيد الشركة من قبل كاتب المحكمة التجارية ، ويخصص المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INSEE) للشركة الرقم التعريفي (SIREN)[٥١] ، ومن ثم يتم ولادة الشخصية الاعتبارية .

رابعاً- صياغة النظام الاساسي

بمجرد توقيع عقد تأسيس الشركة (وكالات الاعلان التجاري) يجب تقديم نسختين من النظام الاساسي الى مركز تسجيل (SIE) لغرض تسجيله في دائرة ضريبة الاعمال [٥٢].

خامساً- الاجراءات الادارية الاخرى

بعد التوقيع على النظام الاساسي للشركة من الضروري على المؤسسين القيام بالإجراءات الادارية التالية

١- الاعلان في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية[٥٣] ، حيث يتم ضمان الادراج في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية خلال (٨) ايام من التسجيل في السجل التجاري والشركات عن كطريق كاتب المحكمة التجارية .

٢- يجب على اي شخص اعتباري مسجل في سجل التجارة والشركات ان يشير على موقعه على الانترنت : (ذكر (RCS) ، رقم التعريف الفريد الخاص به ، اسم مدينة السجل حيث تم تسجيله ، موقع مكتبها المسجل) .

وتعليقا على ما سبق نرى لو نص المشرع الفرنسي على تلك الاجراءات الادارية في قانون (سابان)، او في دليل المهن والانشطة التجارية بصورة صريحة حتى يتسنى للراغب في انشاء وكالة اعلانية ، معرفة تلك الاجراءات والجهة المخولة بالترخيص دون الرجوع الى القواعد العامة .

الخاتمـــــة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا (**متطلبات الترخيص لممارسة نشاط وكالات الاعلان التجاري**)، قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، والتي سنطرح على ضوئها بعض من المقترحات التي تتلاءم مع معطيات هذه النتائج، وهذا كله من اجل أن تكون دراستنا متكاملة إلى اقرب حد ممكن, والتي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها عند تعديل قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان المعدل، وكما مبين في الفقرتين أدناه :-

أولاً :- النتـــائـــج :-

توصلت دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج المهمة التي يمكن إيجازها بـــ :-

١- تعد مسألة بيان متطلبات الترخيص لممارسة النشاط الإعلاني لوكالات الإعلان التجاري، من المسائل ذات الأهمية الكبيرة إذ لم يتفقه الفقه على وضع آلية محددة لذلك، واختلفت هذه الآلية في حالة كانت وكالات الإعلان التجاري شخص طبيعي أو معنوي، مما دفعنا إلى بيان تلك الشروط والإجراءات في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

٢- حددنا أهم شروط ترخيص وكالات الإعلان التجاري (الشخص الطبيعي) والتي من أهمها هي: الشروط ذات الطابع الشخصي لممارسة نشاط وكالات الإعلان التجاري، والشروط المهنية. وحددنا أهم شروط ترخيص وكالات الإعلان التجاري (الشخص المعنوي) والتي من أهمها: الشرط المتعلق بالشكل القانوني الأنسب لإنشاء وكالات الإعلان التجاري، ونشاط الشركة، وأيضا جنسية الشركة والنصاب المالي لها

٣- اتضح من البحث أن مجال ترخيص مكاتب الدعاية والنشر والإعلان في العراق أن شروط الترخيص الواردة في قانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلان، تختلف عما هي عليه في تعليمات نفس القانون، إذ حدد المشرع العراقي سن الثامنة عشرة شرطا لممارسة أعمال وكالات الإعلان وذلك في قانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلان المعدل، في حين نجد تعليمات نفس القانون قد حددت في المادة (١) الفقرة (ثانيا) سن الخامسة والعشرين شرطا لذلك.

٤- أن المشرع العراقي لم يسمح للأجنبي من تأسيس مكاتب دعاية ونشر وإعلان، في حين نجده قد أجاز للشركات الإعلانية الأجنبية ممارسة النشاط الإعلاني بعد حصولها على ترخيص من هيئة الإعلام والاتصالات.

٥- اتضح من البحث في مجال ترخيص وكالات الإعلان التجاري في فرنسا، أن وكالات الإعلان التجاري تتمثل في شكل شركة، لا توجد متطلبات خاصة لممارسة النشاط الإعلاني لوكالات الإعلان التجاري، وإنما فقط يتم التسجيل في سجل التجارة والشركات.

ثانياً :- المقترحات :-

في ظل ما تم طرحه من نتائج في الفقرة السابقة ارتأينا إيراد بعض المقترحات، والتي نأمل أنْ يكون لها أثر في المنظومة القانونية ، ومن أهم هذه المقترحات التي نود طرحها في حدود دراستنا هذه، ونتمنى أن يتم الأخذ بها بنظر الاعتبار هي :-

١- ضرورة اهتمام السلطة الوطنية بالقطاع الإعلاني ودعمه، من خلال الإسراع بتشريع قانون ينظم الوكالات الإعلانية يراعي فيه توفر الأحكام التي تنظم عمل الوكالات الإعلانية، وأيضا بيان شروط وإجراءات الترخيص لممارسة نشاط وكالات الإعلان

٢- ندعو المشرع العراقي مثلما سمح للأجنبي من تأسيس شركات إعلانية، أن يسمح له أيضا تأسيس مكاتب دعاية ونشر وإعلان، ولكن لا بد من أن يشترط إقامة الأجنبي لمدة معينة في العراق.

٣- ندعو المشرع إلى تعديل تعليمات قانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلان النافذ بما تتفق مع القانون نفسه.

٤- تحديد وتنظيم سلوكيات وأخلاقيات الوكالات الإعلانية باعتبارها من المهنيين أسوة ببقية المهن، وضرورة الالتزام بهذه السلوكيات والواجبات المحددة والمنظمة من قبل المشرع العراقي.

٥- اهتمام وكالات الإعلان بالجوانب العلمية والتطبيقية في عملها، وكذلك الاعتماد على عناصر بشرية متخصصة في مجال الإعلان والتسويق لكي يسهموا في تحقيق الإعلان الأمثل المستند على العلم والمعرفة

الهوامش

(١) يُنظر المادة (٢/٣) من قانون رقم (٣٥) لسنة (١٩٨٨) قانون التعديل الاول لقانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤٥) لسنة (١٩٧١) .

(٢) يُنظر ما اشارت اليه وزارة التجارة والصناعة / الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن قيد وكالات الدعاية والاعلان والتسويق الى انه من ضمن المستندات المطلوبة لقيد وكالات الدعاية والاعلان والتسويق اذا كان طالب القيد شخص طبيعي ان يزود الهيئة ب(مستخرج رسمي من شهادة الميلاد والمعاملة العسكرية لا ثبات الجنسية او بطاقة الحصول على الجنسية المصرية اذا كان طالب القيد من اصل اجنبي ويجب ان يكون قد مضى عليها اكثر من ١٠ سنوات).

(٣) اما في قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ التعديل الاول لقانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ . نجده قد نص في المادة (الثالثة / ٢) " ان يكون طالب الاجازة عراقيا ، قد اكمل الثامنة عشر من عمره ... "وهذا التناقض في تحديد السن القانوني بين القانون وتعليماته كان من المفروض معالجته .

(٤) يُنظر نص المادة(٣) من قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المصري الصادر القرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ والتي نصت على انه " يشترط فيمن يجوز قيده في سجل الوكلاء التجاريين ان يكون كامل الاهلية " .

(٥) يُنظر نص المادة (L121-2) من قانون التجارة الفرنسي(Le mineur émancipé peut être commerçant sur autorisation du juge des tutelles au moment de la décision d'émancipation et du président du tribunal judiciaire s'il formule cette demande après avoir été émancipé.) المنشورة على الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000039280381/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٢ . .

(٦) د. ابو بكر ابراهيم ، الاسس النظرية للسلوك الاخلاقي ، منشورات جامعة قاريونس ، ليبيا ، ١٩٩٥، ص٩ .

(٧) وهذا موقف المشرع العراقي في تعليمات مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (١) الفقرة (ثالثا) (ان يكون طالب الاجازة غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف) . وايضاً نجد ان المادة (٣/٣) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المصري اشترطت على انه فيمن يزاول اعمال الوكالة التجارية " ان يكون حسن السمعة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او في احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون ..... مالم يكن قد رد اليه اعتباره "

(٨) يُنظر نص المادة (١) الفقرة (ثالثا) من تعليمات قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان المعدل التي اشترطت ان يكون طالب الاعلانات حاصل على شهادة الاعدادية او ما يعادلها على الاقل.

(٩) يُنظر نص المادة (١) من قانون تنظيم الاعلانات على الطرق العامة المصري.

(١٠) يُنظر نص المادة (١٥/ رابعا) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢والتي نصت على أنه "يقدم طلب القيد من الأشخاص الطبيعيين إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على النموذج المعد لذلك مرفق به... ٤- شهادة خبرة في مجال التوكيل تصدرها الغرفة التجارية".

(١١) يُنظر نص المادة (٣/٣) من قانون مكتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي المعدل .

(١٢) يُنظر نص المادة (٤/١) من تعليمات مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ..

(١٣) يُنظر نص المادة (١/٦) من تعليمات مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

(١٤) يُنظر نص المادة (٣/١٠) من تعليمات مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(١٥) يُنظر نص المادة (٣٣) و (٣٤) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

(١٦) يُنظر نص المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل التي حضرت على الموظف مزاولة الأعمال التجارية حيث نصت على أنه ((يحضر على الموظف ما يأتي... ثانيا: مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها...))،

(١٧) يُنظر المستندات المطلوبة لقيد الشخص الطبيعي الفردي المنشورة على الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات www.goeic.ov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٦

(١٨) يُنظر نص المادة (١٢/١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

(١٩) يُنظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ١٤٣ بتاريخ ١٩-٩-٢٠٠٠ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٤٦ في ٢-١٠-٢٠٠٠ ، ص٧٥٥.

(٢٠) نجد ان المذكرة الداخلية لهيئة الاعلام والاتصالات دائرة المرئي والمسموع قد عرفت شركة الدعاية الاعلان بانها (الشركة التي تمارس اعمال اعلانات او دعاية او تسجيل او انتاج الافلام والمسلسلات واي اعمال فنية واعلامية اخرى لصالح جهات داخل او خارج العراق ، او لديها استوديوهات لتسجيل البرامج او الاعلانات) .

(٢١) اشار المشرع العراقي في هيئة الاعلام والاتصالات / دائرة المرئي والمسموع الى انه (لا يجوز للشركات الاعلانية ، مزاولة العمل دون ترخيص من قبل هيئة الاعلام والاتصالات ...) , اما المشرع المصري نجده اشار الى ضرورة قيد وكالات الاعلان شانها شأن باقي الوكالات التجارية في سجل معد للوكلاء التجاريين قبل ممارسة هذا النشاط ، وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢. وفي فرنسا لا توجد متطلبات خاصة بالمهنة ، فقط يتم التسجيل في سجل التجارة والشركات ، اذ ان الاعلان محمي بموجب قانون حقوق النشر والعلامة التجارية ، ويخضع القطاع لقانون سابين ، وقانون المستهلك (حماية المستهلك ، والعمليات الترويجية ، والاعلان المقارن) وقانون حماية البيانات (الحماية الشخصية) وايضا يتم تطبيق لوائح معينة عندما يتعلق الاعلان بفئات معينة من المنتجات (والتبغ والادوية والاسلحة وما الى ذلك).

(٢٢) يُنظر نص المادة (٤) من قانون نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٨ بتاريخ ١٣/اذار / ٢٠١٧ .

(٢٣) يُنظر نموذج عقد تأسيس شركات النشر والاعلان والذي يبين الغرض الرئيسي للشركة وطبيعة عملها المنشور على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة العراقي www.tasjeel.mot.gov.iq.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٨. وايضا المادة (٣/ ثانيا) من قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتنظيم اعمال الوكالة التجارية .

(٢٤) يُنظر نص المادة (٢٣) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل التي نصت على انه " تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون عراقية " . وايضا نصت المادة (١٣/ ثانيا) من القانون نفسه على ان يكون " المقر الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق" .

[٢٥] يُنظر الى الملحق (٢) من تعليمات هيئة الاعلام والاتصالات / دائرة المرئي والمسموع اذ نص على انه " تشمل هذه الاجراءات كافة شركات الدعاية والاعلان العراقية والعربية والاجنبية العاملة في العراق والتي يتم منحها الترخيص اللازم من قبل الهيئة " المنشورة على الموقع الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات ، دائرة تنظيم المرئي والمسموع المنشورة على الموقع الرسمي www.cmc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢ ..

[٢٦] يُنظر المادة (٢) من نظام رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ الخاص بفروع الشركات الاجنبية (لكل شركة اجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها (٢) سنتان فتح فرع لها بعد تقديم الوثائق الاتية الى المسجل مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس : الاستمارة الخاصة بطلب الاجازة والمعدة من المسجل . ثانيا : عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الاجنبية او ما يحل محلها : ثالثا : شهادة التسجيل (تأسيس) للشركة الاجنبية نافذة او ما يحل محلها . رابعا : قائمة بأسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة الاجنبية وجنسية كل منهم واسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عنها . خامسا : وثيقة تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلا . سادسا : وثيقة تخويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق . سابعا : الحسابات الختامية لأخر سنة مالية للشركة الاجنبية . ثامنا : التعهد المعد من قبل المسجل . تاسعا : اي وثيقة يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة .

[٢٧] يُنظر د. فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، بند ٦٧ ، ص١١٩.

[٢٨] يُنظر المادة (٣/ثانيا /٣) من قانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ المصري التي نصت على انه (ان يكون راس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين مع مراعاة مضي عشر سنوات على الاقل في حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس . فاذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب ان يكون مصري الجنسية ومملوك اعلب راس ماله لمصريين اصلاء او مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الاقل).

[٢٩] يُنظر نص المواد (D122-1-D122-4)والتي نضمت عمل التجار الاجانب المقيمين خارج فرنسا والمنشورة على الموقع الالكتروني
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006255802/2007-07-28

[٣٠] يُنظر نص المادة (٢٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل التي بينت الحد الادنى لراس مال كل شركة اذ نصت على انه : ((لا يقل الحد الادنى لراس مال الشركات المساهمة عن مليوني (٢.٠٠٠.٠٠٠) دينار . ولايقل الحد الادنى لراس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دينار ، ولايقل الحد الادنى لراس مال بقية الشركات عن خمسمائة الف (٥٠٠.٠٠٠ د ينار)).

[٣١] يُنظر ما اشار اليه المشرع العراقي في هيئة الاعلام والاتصالات / دائرة المرئي والمسموع الى انه (لا يجوز للشركات الاعلانية ، مزاولة العمل دون ترخيص من قبل هيئة الاعلام والاتصالات ...) .

[٣٢] يُنظر المادة (٣) من قانون تنظيم الاعلانات على الطرق العامة رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على انه (لا يجوز وضع اعلان او لافته الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة....) . اما المشرع الفرنسي فقد اشار في المادة (٢٦) من قانون (سابان) الصادر في ١٩٩٣/١/٢٩ الى ان وكالات الاعلان التجاري لاتعد وكيلا تجاريا وبالتالي لا تسجل في سجل الوكلاء التجاريين ، وانما تسجل في سجل التجارة والشركات . "Le mandataire mentionné à l'article 20 n'est pas considéré comme agent commercial au sens de l'article 1er de la

loi n° 91-593 du 25 juin 1991 relative aux rapports entre les agents commerciaux et leurs mandants".

(٣٣) اما في قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ التعديل الاول لقانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ . نجده قد نص في المادة (١/٣) منه الى ان تقديم الطلب يقدم الى وزارة الثقافة والاعلام موقعا من طالب الاجازة وهذا ايضا نقطه تبين الخلاف بين القانون وتعليماته .

(٣٤) يُنظر نص المادة (٧/٧) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

(٣٥) يُنظر نص المادة (٩) من تعليمات قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٣٦) يُنظر نص المادة (٣) الفقرة (اولا) من تعليمات مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤) لسنة (١٩٩.

(٣٧) ينظر في ذلك اجراءات الحصول على ترخيص عمل لشركات الدعاية والاعلان المنشورة على الموقع الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات / دائرة التنظيم الاعلامي (www.cmc.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٥ .

(٣٨) يُنظر قرار وزارة الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن قيد وكالات الدعاية والاعلان والتسويق الاعلاني والاعلامي في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين . والمنشور في جريدة الوقائع المصرية – العدد ٢٨٢ في ١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ .

(٣٩) ومعنى ذلك ان الطلب يجب ان يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض ، ولكن لا يترتب على عدم تقديم الطلب على النموذج المختص لهذا الغرض بطلان الاجراء لان المشرع لم يرتب جزاء على ذلك ، وانما وضعت هذه النماذج بهدف تسيير الاجراءات .

(٤٠) تلك المستندات والمتطلبات منشورة على الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

(٤١) موقع وزارة التجارة والصناعة المصري ، نموذج اقرار القيد بسجل وكالات الدعاية والاعلان https://www.goeic.gov.eg/upload/online/2021/01/documents/files/ar/638.pdf

(٤٢) لاحظ ان المشرع المصري نص في القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ الخاص بأعمال الوكالة التجارية على ان يكون السجل معدا بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وان الهيئة العامة للرقابة على الواردات والصادرات التي انشات بموجب القرار الجمهوري رقم ١٧٠٧ لسنة ١٩٧١ ، تعد شخصية اعتبارية مستقلة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وبذلك فان تسجيل الوكالة يتم بالمخالفة لنص القانون بجهة خارج وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (وزارة الصناعة والتجارة الخارجية حاليا) ولو كانت تابعة لها ، الا ان القرار الوزاري رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠٠٨ في المادة الثانية منه تدارك تلك المسالة – كما سبق ان اشرنا – ونص صراحة على تولي الهيئة العامة للرقابة على الواردات والصادرات متابعة الالتزام بأحكام قانون تنظيم اعمال الوكالات التجارية) .

(٤٣) د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠، ص٤٤٨.

(٤٤) يُنظر نص المادة (٩/١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ الصادرة بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

(٤٥) اغفلت اللوائح المنظمة للقيد في سجلات الوكالات التجارية في مصر تسبيب رفض القيد بل واعتبرت ان عدم الرد خلال ستين يوما قرارا بالرفض

(٤٦) Mehdi Ouchallal, La création d'une agence de publicité,LegalPlace, 40 rue de Paradis, 75010 – Paris . منشورة على الموقع الالكتروني https://www.legalplace.fr/guides/creation-agence-publicite تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٥ .

(٤٧) يُنظر نص المادة (L.110-1) الفقرة (6) من قانون التجارة الفرنسي التي نصت على انه :

((La loi répute actes de commerce : …6° Toute entreprise de fournitures, d'agence, bureaux .d'affaires, établissements de ventes à l'encan, de spectacles publics ;))

المنشورة على الموقع الالكتروني

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000044072567

(٤٨) دليل الانشطة والمهن المنظمة في فرنسا ، المنشورة على الموقع الالكتروني

https://www.inpi.fr/annuaire-activites-professions-reglementees تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٥ .

(٤٩) للمزيد يُنظر الموقع الالكتروني للمعهد الوطني للملكية الصناعية https://www.guichet-entreprises.fr/fr .

(٥٠) يُنظر نص المادة (L123-1) من قانون التجارة الفرنسي التي حددت الاشخاص المطلوب منهم التسجيل في سجل التجارة والشركات .

(٥١) الرقم التعريفي يمكن الادارة من ان تجمع عبر نظام الكتروني البيانات التي تحتاجها والمتعلقة بهذا الشخص ، والتي تأتي من سجل الاعمال الوطني الذي يحتفظ به المعهد الوطني للملكية الصناعية .

(٥٢) منذ ١ يوليو ٢٠١٥ اصبح قلم المحكمة التجارية مسؤول عن ارسال نسخة من عقد التأسيس الكترونيا الى دائرة الضرائب ومنذ ذلك الحين تم الغاء تسجيل النظام الاساسي .

(٥٣) حيث بينت المادة (١٢٣-١٥٦) من قانون التجارة الفرنسي ما يجب ان يتضمنه الاعلان في حالة الشخص الطبيعي والتي تتمثل ب (رقم التعريف الفريد ، اللقب والاسم المعتاد والاسم المستعار والاسم الاول للمسجل ، النشاط او الانشطة التي تم تنفيذها بالفعل ، ومكتن التمرين ، وتاريخ بدء العملية ، الاسم التجاري) وفيما يخص الأشخاص الاعتباري فيتم ارفاق (رقم التعريف الفريد ، اسم الشركة او الاسم المتبوع ، الاسم التجاري ، مقدار رأس المال ، وبالنسبة للشركات ذات رأس المال المتغير ، المبلغ الذي لا يمكن تخفيض رأس المال بدونه ، عنوان المكتب الرئيسي ، النشاط او الانشطة التي تم تنفيذها ، وتاريخ بدء النشاط ان امكن ... الخ) منشورة على الموقع الالكتروني https://www.greffe-tc-paris.fr/fiche/immatriculationbodacc تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٢) .

المصادر

أولاً – الكتب القانونية :-

١- د. ابو بكر ابراهيم ، الاسس النظرية للسلوك الاخلاقي، منشورات جامعة قاريونس ، ليبا ، ١٩٩٥ .

٢- د. محمد طه حسين الحسيني ، الوسيط في القانون الاداري ، ج٢ ، منشورات زين الحقوقية ، ط١، بيروت ، ٢٠١٧ .

٣- د. فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩ .

٤- د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .

ثانياً – القوانين والأنظمة:-

أ – القوانين العراقية :-

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ و المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨ .

٢- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ و المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٩٨٧) في ١٩٨٤/٤/٢ .

٣- قانون نظام فروع الشركات الاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٨ بتاريخ ١٣/اذار / ٢٠١٧ .

٤- قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

٥- قانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلان العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ و المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (١٩٨٠) في ١٩٧١/٣/٣١ .

٦- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ قانون التعديل الاول لقانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ .

٧- قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ التعديل الاول لقانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١.

ب-القوانين العربية :-

١- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل النافذ و المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد (١٩) في ١٩٩٩/٥/١٧.

٢- قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢الخاص بتنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية .

٣- قانون تنظيم الاعلانات على الطرق العامة رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ .

ثالثا – اللوائح والأنظمة والتعليمات :-

١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ١٤٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٤٦ في٢٠٠٠/١٠/٢ .

٢- المذكرة الداخلية لهيئة الاعلام والاتصالات ، دائرة تنظيم المرئي والمسموع المنشورة على الموقع الرسمي www.cmc.iq .

٣- اجراءات الحصول على ترخيص عمل شركات الدعاية والاعلان المنشورة على الموقع الالكتروني لهيئة الاعلان والاتصالات / دائرة التنظيم الاعلامي www.cmc.iq .

٤- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المصري الصادرة بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ .

٥- قرار وزارة الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن قيد وكالات الدعاية والاعلان والتسويق الاعلاني والإعلامي في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين والمنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٨٢ في ١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ .

رابعاً : المصادر الأجنبية :-

أ- البحوث والمقالات :-

1- Mehdi Ouchallal, La création d'une agence de publicité,LegalPlace, 40 rue de Paradis, 75010 – Paris .
https://www.legalplace.fr/guides/creation-agence-publicite

ب – القوانين الفرنسية:-

1- Code de commerce français:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000005634379/%D9%A2%D9%A0%D9%A2%D9%A3-%D9%A0%D9%A2-/%D9%A2%D9%A3

2- Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques , Availbale on :
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000711604 .

Abstract

The practice of any commercial business must meet specific conditions for the one who performs this work, and the legislation is responsible for setting the conditions specified in the laws and instructions to control any specific commercial activity, and the advertising activity is one of the commercial activities that the Iraqi legislator and comparative legislation set conditions and procedures that must be Follow them to practice this commercial profession, and also to legalize commercial advertising agencies, whether the person is natural or legal alike, and these conditions vary in terms of the nationality of the person requesting the license, as well as the specific age, academic and practical qualifications, financial ability, commercial reputation, type of company and other conditions Which, if available, becomes obligatory for the competent authority, after verifying the application and the accompanying data, to issue him a permit and license to practice the work of advertising agencies. Therefore, it was necessary for us to clarify those conditions and procedures, through a statement of licensing requirements in Iraqi legislation and comparative legislation .

Licensing requirements for practicing commercial advertising agencies

Pro. Dr. Maher Mohsen Abboud Al-Khikani
University of Babylon - College of Law

Abbas Ahmed Kazem
University of Babylon - College of Law